"دور القاضي في تفسير العبارات الغامضة للنصوص القانونية أمام العدالة الجزائرية"

د. ربيعة بيدري د. خديجة عبد اللاوي
جامعة عين تموشنت — الجزائر —

الملخص:
إن للقاضي دور مهم في الهيئة القضائية حيث يسند إليه مهمة الحكم على الوقائع القانونية التي تثير نزاع بين الأشخاص، فيلجأ إلى تحكيم النصوص القانونية المناسبة على الواقعة المعروضة عليه. قد يحدث وأن يكون النص القانوني المراد تطبيقه على الواقعة المثارة أمام القاضي يشكل في حد ذاته غموضا حيث تكون عبارات هذا الأخير غير واضحة، الأمر الذي يستلزم على القاضي اللجوء إلى تفسير النص سعيا منه لتحقيق العدالة وحتى لا يعرض إلى المساءلة لإنكار العدالة في حالة امتناعه عن إصدار حكم على الدعوى القضائية المطروحة عليه.
على ذلك يثور إشكال قانوني يتمحور حول المعايير التي ينبغي على القاضي اتباعها في تفسير النصوص القانونية المبهمة ومدى فعالية هذه المعايير لتحقيق العدالة بين المتقاضين، استنادا على ذلك فقد قسمنا هذه الدراسة إلى محورين أساسيين حيث سنتطرق في المحور الأول لمفهوم التفسير، في حين سنعرج على أحكام تفسير عبارات النص الغامضة للوصول إلى نية التي قصدها المشرع في المحور الثاني.
هذا وسنتبع في دراستنا هذه على المنهج الوصفي إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك في تجميع المادة العلمية وتحليل مختلف الآراء التي قد تم تجميعها.
الكلمات المفتاحية: النص القانوني، القانون المدني الجزائري، تفسير، عناصر خارجية، عناصر داخلية، غموض العبارات.

مقدمة:

يعد العمل على تطبيق النص القانون أحد الأعمال التي يضطلع بها القاضي، فإذا كانت القاعدة أن النصوص القانونية تكون واضحة الدلالة لا يشوبها أية غموض حيث لا تحتمل عدة تأويلات بيد أن التطور التشريعي بالموازاة مع التطور الإنساني في كافة مناحي الحياة خصوصا ما تعلق منها بالجانب الصناعي والتجاري والتكنولوجي قد أدى بالضرورة إلى بروز نصوص تشريعية تحمل عدة تأويلات حيث شابها الغموض الأمر الذي يستلزم معه في سبيل التطبيق السليم للقانون القيام بتفسير النص الغامض وذلك من

أجل تبيان مضمون هذا النص والشروط اللازمة من أجل تطبيقه على الحالة المعروضة على القاضي بشكل سوي. الأمر الذي يطرح إشكالا قانونيا يتمثل في:

ما هي الاعتبارات التي تدخل في تفسير القاضي للنصوص الغامضة وما مدى اعتمادها أمام الهيئة القضائية الجزائرية؟

للإجابة على الإشكالية المبينة أعلاه ارتأينا التطرق لمحورين أساسيين:

المبحث الأول حيث سنتعرض في إلى مفهوم التفسير.

المبحث الثاني حيث سنتعرض فيه إلى أحكام تفسير عبارات النصوص الغامضة.

المبحث الأول: مفهوم التفسير

إن القاضي وهو بصدد تطبيقه للنصوص القانونية على الوقائع المتنازع عليها يصطدم بعمل يلقى عليه بشكل تلقائي وهو تفسير النصوص القانونية على الواقعة المعروضة أمامه، فماذا يراد بالتفسير؟ في سبيل الإجابة على هذا التساؤل يجب علينا تبيان المفهوم الذي يفيده التفسير الأمر الذي يستوجب منا الوقوف على بيان تعريف للتفسير والحالات التي تستلزم التفسير وهو ما سنتعرض إليه في المطلب الأول، إضافة إلى بيان مختلف أنواع التفسير وهو ما سنتعرض إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف وحالات التفسير

تتسم القاعدة القانونية بأنها قاعدة عامة ومجردة حيث تجرد الأشخاص من ذواتهم وصفاتهم الأمر الذي ينعكس على تطبيقها حيث تعترضه العديد من الصعوبات العملية حين تطبيق النص القانوني من قبل القاضي حيث يكشف عن النية الحقيقية التي قصدها المشرع وذلك من خلال عملية يطلق عليها بالتفسير. إذن فما هو المقصود بالتفسير والحالات التي يستوجب اللجوء فيها إلى التفسير؟ في سبيل الإجابة على ذلك فإننا ارتأينا التعرض إلى تعريف التفسير وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أضف إلى التعرض إلى حالات التفسير وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التفسير

يعرف التفسير في اللغة على أنه الكشف أو الظهور والإيضاح أو التأويل على رأي فيما يرى رأي آخر أنه يغايره فالتأويل كلمة مشتقة من الأول بوزن القول وهو الرجوع.[١] من خلال هذا التعريف يتضح أن التفسير يراد به تبيان وإيضاح المعنى الذي يدل عليه المصطلح أو النص.

يراد بالتفسير استخراج المحتوى التذي يتضمنه اصطلاح ما حيث يقتضي وجود سلطة عامة تضطلع به إذا وجد حكم يتصف بالغموض والإبهام فيستلزم أن يتم تفسيره من قبلها.[٢]

يفيد التفسير بمفهومه الواسع " الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه هذه القاعدة حتى يمكن مطابقتها على الظروف

---

[١] محمد علي التسخيري، محاضرات في علوم القرآن، ص ١٢١، منشورة عبر الانترنت على موقع https://almerja.net، بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٢٥، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٧، على الساعة ٠١:١٦.

[٢] محمد عبد الكريم يوسف، التفسير القانوني للنصوص، بحث منشور عبر الانترنت موقع https://thakafamag.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٧، على الساعة ٠١:٠٥

الواقعية"[١]، من خلال هذا التعريف يتضح أن التفسير عملية تنصرف على كل قاعدة قانونية مهما كان مصدرها سواء كانت من صنع المشرع أو يعود وضعها لأحكام الشريعة الإسلامية أو للعرف السائد في الدولة، بذلك فهو يوسع نطاق التفسير ليدخل تحت ظله جميع القواعد القانونية.

في حين يراد بالتفسير بمفهومه الضيق استخلاص الحكم القانوني من النصوص التشريعية النافذة في الدولة.[٢] من خلال هذا التعريف نقول أن التفسير يضيق مجاله بعكس المفهوم الواسع له، حيث يشمل تفسير التشريع دون غيره من مصادر القانون نظرا للمكانة التي يتميز بها هذا المصدر من مصادر القانون دون سواه.

يعرف صلاح الدين زكي التفسير على أنه:" تحديد المضمون الصحيح والحقيقي للقاعدة القانونية وذلك بالكشف عن شتى التطبيقات التي تفضي إليها أحكام القاعدة القانونية ورفع الغموض عنها من خلال استكمال النقائص التي تشوبها وكل تناقض يعتري الأجزاء المكونة لها ومع غيرها من القواعد القانونية التي لها علاقة بها."[٣]

هذا وقد عرفه آخرون على أنه عبارة عن عملية علمية تتم داخل عقل الإنسان تسعى للكشف عن المصلحة التي تحميها إرادة المشرع وذلك في سبيل الحكم على الحالات الواقعية.[٤]

من خلال ما تم سرده من تعاريف للتفسير يتضح لنا جليا بأن التفسير ما هو إلا تلك العملية التي يقوم بها أحد الأشخاص المكلفين بتفعيل النصوص القانونية والمعنيين بها والتي قد تخاطبهم حيث تستلزم خضوعها لإحكام الطرق المنهجية العلمية في سبيل توضيح الإبهام الذي قد تشكله النصوص من أجل تبيان النية التي قصدها الشارع القانوني من خلال وضعه للقاعدة القانونية مهما كان مصدرها.

الفرع الثاني: حالات التفسير

إذا كان التفسير يراد به رفع الإبهام عن النصوص القانونية المراد تطبيقه على الحالة التي قد تعرض على رجل القانون فإنه لا يكاد يخرج عن دائرة حالتين رئيسيتين تستلزم اللجوء لهذه العملية العقلية وهما: حالة عدم وجود نص قانوني يحكم الحالة المعروضة على القاضي إضافة إلى حالة وجود غموض في النص القانوني، هذا وسنعرج على هاتين الحالتين كل واحدة على حدة في " أولا " ثم " ثانيا " على التوالي.

أولا: حالة غياب نص قانوني يحكم الحالة المعروضة

في حالة عدم وجود نص قانوني يحكم الحالة المعروضة على القاضي فإن هذا الأخير يلجأ إلى الاجتهاد في تفسير النصوص القانونية وذلك بما أعطاه المشرع من حق في ذلك حيث يعود إلى المصادر الاحتياطية التي أوردها المشرع في القانون الذي يحكم

---

[١] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٩٢، ص ١٥٣.

[٢] محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص ٨١.

[٣] محمد لشقار، مفهوم التفسير وأنواعه، منشور على موقع https://m.marocdoit.com، بتاريخ ٢٠١٢/٠١/٢٨، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٦، على الساعة ٠٠:٤٢.

[٤] بحث منشور في الانترنت بعنوان " تفسير القانون وأنواع تفسير القانون، موقع https://elawpedia.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٧، على الساعة ٠٠:٥١.

العلاقة بين الأطراف[١]، فطبقا للمادة الأولى من القانون المدني الجزائري فإن القاضي إذا لم يتيسر له الحال في استنباط حكم من التشريع الساري المفعول فإنه يرجع إلى أحكام مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يجد فإلى العرف وإذا استعصى عليه الأمر فلم يجد حكما ضمن الأعراف المعمول بها يعود لآخر مصدر المتمثل في مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ثانيا: حالة غموض النص القانوني

يراد في هذه الحالة وجود نوع من الغموض في النص الأمر الذي قد يحمل النص عدة تأويلات فيقوم المفسر باختيار المقصود الصحيح والأكثر ملائمة عن باقي المعاني التي يصوبها النص.[٢] ويرى فقهاء القانون أن النص القانوني يتخذ ثلاثة صور تتمثل في: النص الخفي والنص المشكل إلى جانب النص المجمل. حيث سنتطرق إليها فيما يلي:

أ- النص الخفي:

يراد بالنص الخفي ذلك النص الذي ينطبق على فئة في ظاهر ألفاظه غير أنه بالنظر إلى فئات أخرى يعد خفيا حيث يستلزم التأمل فيه لاستنتاج نية المشرع التي قصدها من سنه.[٣]

على ذلك فإن النص الخفي يعد بمثابة نص اشتبهت ألفاظه ليدل على معنى بيد أنه في حقيقة الأمر يفيد معنى خفي يعارض في معناه صيغة الألفاظ الظاهرة.[٤]

نشير إلى أن اختلاف التفسير بين القضاة والفقهاء يعود إلى هذا النوع من النصوص القانونية التي تظهر بأنها ذات معنى ظاهر جلي في معناه غير أنه في الحقيقة الجزئيات التي يشملها تجعله يتشابه مع أمور أخرى فيخفي شمول النص القانوني مما يعمد القاضي على الاجتهاد والتفسير له من خلال اسقاط المعنى الجلي من النص وما يتشابه من معاني فيستخلص روح القانون التي قصدها المشرع إذا ما اتحدت علتها أما إذا اختلفت العلة فإن حكم النص لا يثبت.[٥]

ب- النص المشكل:

إن النص المشكل يفيد النص الذي يحتاج لفهم معناه اللجوء إلى العناصر الخارجية التي رافقت سن هذا الأخير وبسبب ذلك يجد القاضي نفسه أمام إشكال قانوني يصعب عليه فهم النص المراد تطبيقه على الحالة المعروضة عليه، وفي سبيل حل هذه المعضلة القانونية يعود القاضي في تفسيره له إلى العناصر التي واكبت وضعه لتوضيح المعنى والوصول إلى نية المشرع التي أرادها.[٦]

---

[١] بحث منشور في الانترنت بعنوان دور القاضي في تفسير القوانين، موقع https://wadaq.info ، بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٨، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٧، على الساعة ١٩:١٠.

[٢] محمد لشقار، المرجع السابق، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٧، على الساعة ٠١:٤٥.

[٣] جيلالي عجة، المرجع السابق، ٥٤٧.

[٤] خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص ١٥١.

[٥] بدران أبو العنين بدران، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، مؤسسة شباب الجامعي، مصر، ١٩٧٤، ص ١٥٨.

[٦] جيلالي عجة، المرجع السابق، ص ٥٤٨.

تجدر الإشارة في هذا الصدد القول أنه حتى في الحالة التي يختلف المعنى اللغوي عن المعنى القانوني للنص فإن القاضي يتقيد بهذا المعنى الأخير فعلى سبيل المثال فإن الزنا بالمفهوم اللغوي يختلف عن المعنى القانوني حيث أن تجريم هذا الفعل من الناحية القانونية طبقا لقانون العقوبات الجزائري يشترط من أجل إثبات هذا الفعل وجوب أن يكون أحد الطرفين متزوجا وأن يقدم الطرف المضرور شكوى ضد الزوج الزاني بحسب الحالة.

فالنص المشكل يتميز عن النص الخفي ذلك أن معنى هذا الأخير خفي في ذات ألفاظه في حين أن معنى النص المشكل خفي حين تطبيقه.[١]

ج- النص المجمل:

إن النص المجمل يشير إلى ذلك النص الذي يفيد في معناه إلى عدة أحوال حيث جاءت عبارات صيغته مجملة فلم تفرز لتنطبق على طائفة معينة من المراكز القانونية أو الوقائع القانونية بل جمعت لتنطبق على أكثر من طائفة قانونية، ففي هذه الوضعية يستوجب على القاضي أن يجتهد ويقوم بتفسير هذا النص وفرز أحكامه بحسب طبيعة الحالة المعروضة عليه.[٢]

المطلب الثاني: أنواع التفسير

يتفرع التفسير إلى ثلاثة فروع وذلك بالنظر للجهة التي تقوم بمهمة التفسير بذلك[٣] فهو ينقسم إلى: التفسير التشريعي وهو الذي يتولاه المشرع وسنعرج على هذا النوع في الفرع الأول، التفسير الفقهي حيث يقوم بهذا النوع من التفسير الفقيه القانوني وهو ما سنتعرض إليه في الفرع الثاني إضافة إلى التفسير القضائي وهو الذي يقوم به القاضي وسنعرج على هذا النوع من التفسير في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: التفسير التشريعي

يراد بالتفسير التشريعي ذلك التفسير الذي يسند إلى المشرع نفسه الذي سن النص القانوني أو جهة أخرى قد فوضت لها مهمة التفسير من قبل المشرع حيث يصبو هذا النوع من التفسير لحسم أي نزاع قد يقوم بين الجهات المكلفة بتطبيق النصوص القانونية فيزيل هذا التفسير الغموض الذي قد يحتويه النص القانوني.[٤]

على ذلك فإن التفسير التشريعي يهدف لإلغاء الغموض الذي يعتري القاعدة القانونية فيكشف عن نية المشرع من سنها وبيان شروط تطبيقها أمام الجهات المكلفة بهذا الشأن لعدم ضياع أي حق.

يرجع سبب التفسير التشريعي لاعتبار قيام مبدأ الفصل بين السلطات الذي أصبح الأساس الذي تقوم عليه أجهزة الدولة ومظهر من مظاهر الديمقراطية داخلها حيث إذا كان المشرع يتمتع بسلطة سن القوانين التي يسير عليها المجتمع فإن القاضي يتمتع

---

[١] محمد أبو زهرة، العقوبة والجريمة في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، لبنان، ١٩٩٠، ص١٦٣.

[٢] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص ١٨٦.

[٣] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، طبعة ٤، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٢٠.

[٤] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص ٢٢٠.

بسلطة تطبيق النصوص القانونية التي ترجع في أصلها إلى المشرع فإذا ما وقع وأن شاب الغموض على النص المراد تطبيقه من قبل القاضي على الواقعة القانونية المعروضة أمامه فإنه يستوجب على هذا الأخير اللجوء للجهة التي تكلفت في الأساس بمهمة وضعه حيث تتولى تفسيره على اعتبار أنه إذا ما فتح الباب على مصراعيه أمام القضاة لتولي مهمة التفسير فإنهم قد ينحرفوا عن الطريق السوي الذي أراده المشرع وعبر عنه من خلال سن قاعدة قانونية ما، على ذلك فقد كانت الأفكار السائدة في القديم إلى اعتبار أن التفسير يعد أحد المهام التي يضطلع بها المشرع دون القاضي[١] الذي يعقد له مهمة تطبيق وتفعيل النصوص التي سنها المشرع في الأصل.[٢]

ويكون التفسير التشريعي عن طريق إصدار المشرع لنصوص مفسرة للنصوص التشريعية التي سبق أن تم إصدارها في السابق والتي لوحظ أنه قد شابها الغموض وذلك يكون إما عقب ظهور إشكالات أثيرت بعد تطبيق التشريع الأصلي وإما عن طريق تنديد طلبات الجهات المكلفة بتطبيق النصوص القانونية أو ممن تخاطبهم بشكل صريح، وعليه يتسم النص الذي يعقب النص القانوني الأصلي بأنه نص تفسيري لا يضيف أي جديد إلى النص الأصلي بل يكتفي بشرحه وإتمامه من أجل بلوغ المراد بفحواه حيث يطبق من تاريخ نفاذ النص القانوني الأصلي وليس من تاريخ صدور النص المفسر.[٣]

وتظهر مهمة التفسير التشريعي من خلال الاضطلاع بما يلي:

إزالة الغموض عن النص القانوني الأصلي فعلى سبيل المثال أصدر المشرع الجزائري نصا تفسيريا من خلال تعديل القانون المدني الصادر بموجب القانون رقم ٠٥-١٠ والذي تمم المعنى الذي أراده المشرع من خلال الأمر ٧٥-٥٨ المتضمن القانون المدني والذي فسر المراد للمادة ١٢٤ منه حين أضاف عبارة " بخطئه" من أجل تبيان طبيعة الفعل الذي يقيم المسؤولية التقصيرية ففسرت هذه العبارة طبيعة الفعل دون أن تأتي بشيء جديد.

حجب الاختلاف في تطبيق النصوص القانونية من قبل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وذلك من خلال بيان النية التي أرادها المشرع في الحقيقة، حيث يخضع القاضي لهذا التفسير ويعد أي انحراف عن هذا التفسير خرقا للقاعدة القانونية يستوجب النقض.[٤]

الفرع الثاني: التفسير الفقهي

يسند هذا النوع من التفسير إلى فقهاء القانون ويكون في شكل كتاباتهم المضمنة في أبحاثهم العلمية القانونية حيث تتناول تفسيرا عاما لمختلف المواضيع القانونية فهو يتميز بكونه ذو طابع نظري غير أن ذلك لا يمنع أن يتعرض في دراسته للواقع العملي

---

[١] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، مصر، ١٩٨٦، ص ٧٣٩.

[٢] ذكر المؤرخون أن الإمبراطور جستنيان حين سن تقنيناته أعلن بالموازاة لذلك أن التشريعات التي وضعها تميز بالكمال حيث يستلزم على القضاة تطبيقها بشكل شبه آلي وفي الحالة التي صادفتهم بوجود أي غموض عليهم أن الرجوع إلى الإمبراطور من أجل إصدار تفسير لهذا الغموض.

[٣] جيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، الجزء ١، نظرية القانونية، برتي للنشر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٤٩٦.

[٤] جيلالي عجة، المرجع نفسه، ص ٤٩٧.

للقضاة من خلال دراسته التطبيقية للأحكام القضائية والمشاكل التي تعرض على القاضي لتطبيق النصوص القانونية المطابقة لحلها.[١]

بذلك فإن القاضي وخلال عملية تطبيقه للنصوص القانونية يعتمد على مؤلفات الفقهاء القانونية وذلك في سبيل التطبيق السليم للنصوص التي وضعها الشارع القانوني.

إن الفقيه وهو بصدد تفسير النصوص القانونية يقوم بالمقارنة بين شتى الأنظمة القانونية والأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية للدول وهو بذلك يصبو إلى تشخيص مواطن القوة ويبين الثغرات القانونية التي تضعف التشريع والتي تسعى للفت انتباه المشرع من أجل إعادة النظر في المسائل غير المنظمة والتي ينبغي إرساء نظمها القانونية وسد الثغرات التشريعية وبلوغ التناسق والانسجام بين مختلف النصوص القانونية.[٢]

الفرع الثالث: التفسير القضائي

يراد بالتفسير القضائي تأويل النصوص القانونية بحسب النظرة التي يراها القاضي مناسبة وذلك حين عرض وقائع قانونية عليه تستوجب منه الحكم عليها.[٣] فإذا كان التفسير التشريعي يحدث نادرا فإن التفسير القضائي يعد عملا معتادا للقاضي على اعتبار أن عملية التفسير تسبق عملية تطبيق النصوص القانونية،[٤] وإذا كان الفقيه يقوم بالتفسير القانوني عامة فإن القاضي يفسر النصوص بمناسبة واقعة معروضة عليه[٥]، فالقاضي يقع عليه التزام الفصل في جميع القضايا التي تعرض عليه حتى ولو كانت النصوص التي تحكم النزاع المطروح عليه تتميز بالغموض وإلا توبع بجريمة إنكار العدالة، كما وأنه يخضع لمبدأ لا اجتهاد مع وجود نص والذي ينبثق عنه أن القاضي يعد مطبقا للقانون ولا يقع عليه إنشاء قاعدة قانونية، ومن أجل الموازنة بين مختلف الواجبات التي تقع على عاتق القاضي فإن السبيل الوحيد له هو اعتماده على ما أعطاه له القانون من حق في الاجتهاد وذلك من أجل تفسير القاعدة القانونية التي هو بصدد تطبيقها وفي أغلب الأوقات فإن قضاة الدرجات العليا للقضاء هم من يملكون هذا الحق حيث تنفرد المحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر بالحق في إصدار اجتهاد قضائي في مسألة معينة باعتبارهما الجهة التي تقوم بمراقبة الأعمال الصادرة عن الدرجات القضائية الأدنى في الدولة.[٦]

فيلجأ القاضي إلى التفسير عندما يحاول الربط بين الوقائع المعروضة عليه والقانون الواجب التطبيق عليها بيد أنه في سبيل التطبيق السليم للقانون فإن القاضي تواجهه عدة صعاب بالخصوص أن حكم القاعدة القانونية الواحدة يختلف بين النص في

---

[١] محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ١، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٦٨.

[٢] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

[٣] محمد لشقار، المرجع السابق، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٦، على الساعة ١٨:٠٦

[٤] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ٢٢١.

[٥] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

[٦] جيلالي عجة، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

طبعته باللغة العربية وفي طبعته باللغة الفرنسية إلى جانب الأخطاء المادية التي تعتري النص القانوني مما يزيد الطين بلة.[١]

ونشير إلى أن دور القاضي في مجال التفسير القانوني لا ينحصر على مجرد النصوص التشريعية بل يستوجب على القاضي أن يقدم حلا للمنازعة المعروضة أمامه حتى وإن لم يجد نصا تشريعيا لها حيث يلجأ إلى المصادر الاحتياطية للقانون من أجل إعطاء الحل المناسب لها[٢]، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون المدني الجزائري حيث يذهب للبحث عن حل في أحكام الشريعة الإسلامية فإذا لم يجد فإلى العرف فإذا لم يوجد حل في العرف يلجأ إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.[٣]

في سبيل تسهيل عملية التفسير على القضاة تلجأ الدولة إلى تجميع مختلف الاجتهادات القضائية الصادرة في تفسير النصوص القانونية والتي صادفت القضاة في قراراتهم لمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ضمن دوريات خاصة تصدر عن هذه الجهات كما هو الحال في الجزائر حيث تصدر المحكمة العليا المجلة القضائية ومجلة مجلس الدولة التي تصدر عن مجلس الدولة.

المبحث الثاني: أحكام تفسير عبارات النصوص الغامضة

إن القاضي ملزم بتطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة عليه حيث لا يجوز للقاضي عدم الفصل في النزاعات المعروضة عليه بحجة عدم وجود نص يحكم العلاقة أو غموضه مهما كانت درجة هذا الغموض وعليه يستلزم أن يقوم بعملية التفسير وفق قواعد التفسير الموضوعة من قبل الجهات المكلفة بذلك، تشمل قواعد التفسير التي يتقيد بها القاضي العناصر التي تدخل في تكوين النص في بنيته الداخلية وهو ما سنتناوله بالدراسة في المطلب الأول، إضافة إلى المكونات الخارجية التي تحف بإصدار النص القانوني وهو ما سنتناوله بالدراسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العناصر الداخلية للنص القانوني

إذا كان النص غامضا فإن القاضي المفسر له يحتاج إلى الوقوف على عناصره الداخلية والتي تستند على المعاني التي يفيدها النص في حد ذاته حيث يستنتج من خلال تفسير مصطلحات الألفاظ المستعملة في صياغة النص وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، كما قد يلجأ القاضي إلى استنتاج معناه من خلال القياس على مسألة موجودة سابقا وهو الأمر الذي سنتطرق إليه بالدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التفسير اللفظي

إن القاعدة في تطبيق النصوص القانونية هي إسقاطها على ما يحمله النص من ألفاظ وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون المدني الجزائري الذي ذكرت أن

---

[١] عمار بوضياف، المرجع أعلاه، ص ٢٢١.

[٢] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ٧٤٣.

[٣] نصت المادة الأولى من القانون المدني الصادر بموجب الأمر ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة على:" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة."

القانون يسري على كافة المسائل التي تشملها صيغة ألفاظ نصه، فالمراد بألفاظ النص هي الصيغة التي شملتها المصطلحات التي استعملت من جمل النص ومفرداته.[١]

فالتفسير اللفظي للنص القانوني لا يعني بالضرورة تقيد القاضي بما اشتملت عليه الصيغة الحرفية للنص بل يشمل أيضا ما تدل عليه عبارات النص على أساس القاعدة الفقهية التي تقضي بأن " العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".

ومن أمثلة ذلك استعمال لفظ العين في النصوص القانونية هذه الأخيرة التي تعني في الأساس عضو حيوي في جسم الإنسان وهو العين التي يبصر بها غير أن استخدام هذا المصطلح في مجال القانون المدني يستعمل للدلالة على الأموال والتي قد تتخذ شكل العقار أو شكل المنقول.[٢]

إذن فالتفسير اللفظي للنص القانوني يعتمد فيه القاضي على المعاني التي تشير إليها المصطلحات المستعملة سواء في لفظها أو في اصطلاحها وذلك من أجل الوصول إلى النية التي أرادها المشرع.

الفرع الثاني: القياس

إن هذه الطريقة في التفسير لا تظهر المعنى الذي يفيده النص القانوني من خلال الألفاظ المستعملة في منطوقه بل يستدل للوصول إلى معناه بمفهوم القياس للدلالة على معنى النص واستنتاج مراده.[٣]

تعتبر عملية القياس أحد طرق التفسير التي يعتمدها القاضي والتي تستوجب منه الربط بين مختلف الأحكام القانونية التي ترتبط بموضوع النص ليقوم بالقياس عليها ويستنبط الحكم القانوني الذي يدل عليه النص المراد تفسير خلال العمل على تطبيقه والوصول روح الحكم الذي قصده المشرع.

فعملية القياس التي يقوم بها القاضي في التفسير للوصول إلى روح القانون تنقسم إلى قسمين: قياس بمفهوم الموافقة وهو ما سنتعرض إليه في " أولا "، وقياس بمفهوم المخالفة وهو ما سنتعرض إليه في " ثانيا".

أولا: قياس بمفهوم الموافقة

يراد القياس بمفهوم الموافقة أن القاضي خلال تطبيقه للنصوص القانونية يجد نصا ينطبق على وضع معين، غير أن روح هذا النص تدل على انطباقه على حالات أخرى لم يذكرها المشرع في ذلك النص على أساس وجود علة مشتركة بين مختلف هذه الحالات.[٤]

إن القياس بمفهوم الموافقة ينقسم إلى نوعين: قياس عادي وهو ما سنتعرض له في " أ " وقياس من باب أولى وهو ما سنتعرض له في " ب ".

---

[١] مريم حلايمية، منهجية العلوم القانونية (فلسفة القانون)، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص ٧٦

[٢] فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٦، ص ١٣٧.

[٣] محمد حسنين، المرجع السابق، ص ٨٧.

[٤] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

أ- قياس عادي:

ينطبق القياس العادي على الحالة التي يرد بصددها نص قانوني وحالة أخرى تماثلها قد سكت المشرع عن تنظيمها، فمادام أنهما اتحدا في العلة استوجب معه مقابل ذلك أن يتحدا في الحكم الصادر بشأن أحدهما التي نظمها المشرع.[١]

في هذا الشأن نضرب مثالا عن هذه الحالة ما ورد ضمن نص المادة ٩٩٣ من القانون المدني التي تصنف أصحاب حقوق الامتياز والتي نصت على النفقة المستحقة للأقارب عن الستة أشهر الأخيرة حيث لم تذكر النفقة على الزوجة بذلك يستنتج أن من خلال القياس بمفهوم الموافقة تصنيف نفقة هذه الأخيرة من بين الحقوق الممتازة.[٢]

ب- القياس من باب أولى:

في هذا الصنف من القياس بمفهوم الموافقة يظهر أن العلة في الحالة التي لم ينظمها المشرع ضمن نص قانوني خاص تتجلى بوضوح من الحالة التي نص عليها راحة ضمن نص خاص، بذلك فإن من باب أولى موافقتها للحالة التي تم تنظيمها بموجب نص قانوني وانطباق الحكم عليها.[٣]

ومن بين الحالات التي نقيس عليها بهذا المفهوم ما ذهبت إليه المادة ١٩٨ من القانون المدني التي نصت على التمسك بالعقد الصوري من قبل دائني المتعاقدين وخلفهم الخاص متى كان هؤلاء حسني النية ومادام الأمر كذلك فمن باب أولى أن لهذه الفئة التمسك بالعقد الفعلي خاصة أن وضع المدين أقوى وأسلم فمن غير المعقول الاعتراف للدائنين والخلف الخاص للمتعاقدين بحقهم في التمسك بالعقد الصوري وجحد هذا الحق عندما يتعلق الأمر بالعقد الرسمي.[٤]

في ذات الصدد نصت المادة ٢٨٦ من القانون المدني المرتبطة بالوفاء بمقابل والتي اقتصرت على ذكر عقد البيع فقط[٥]، فمن باب أولى تمديد هذا الحكم على كافة العقود التبادلية.[٦]

ثانيا: قياس بمفهوم المخالفة

إن القياس بمفهوم المخالفة يكون من خلال تقديم حالة لم ينص عليه بموجب قاعدة قانونية خاصة بعكس الحكم الذي ورد في شأن حالة منصوص عليها في قانون، وتتجلى هذه الحالة إذا ما اختلفت العلة في الحالتين أو على أساس أن الحالة التي نص عليها المشرع إنما هي القاعدة والحالة التي لم ينص عليها إنما هي استثناء.[٧]

---

[١] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

[٢] ذكرت المادة ٩٩٣ من القانون المدني أن:" يكون للديون التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار: ... ـ النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر (٦) الستة الأخيرة."

[٣] عمار بوضياف، المرجع أعلاه، ص ٢٣٤.

[٤] نصت المادة ١٩٨ من القانون المدني على:" إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري."

[٥] نصت المادة ٢٨٦ من القانون المدني على:" تسري أحكام البيع وخصوصا ما يتعلق منها بأهلية الطرفين، وبضمان الاستحقاق، وبضمان العيوب الخفية على الوفاء بمقابل فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطى في مقابلة الدين. ويسري عليه من حيث أنه يقضى الدين أحكام الوفاء وبالأخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات."

[٦] جيلالي عجة، المرجع السابق، ص ٥٥٢.

[٧] مريم حلايمية، المرجع السابق، ص ٧٨.

تأسيسا على ما تم بيانه فإن مفهوم المخالفة هو تلك الحالة التي تعكس مفهوم الموافقة.

كمثال على هذا القياس نصت المادة ٣٦٩ من القانون المدني الجزائري على:" إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد إعذار المشتري بتسليم المبيع."[١] فقياسا على هذا النص بمفهوم المخالفة له فإن هلك الشيء المبيع بعد تسليمه للمشتري فإن هذا الأخير لا يمكنه أن يقوم بفسخ العقد المبرم بينه وبين البائع كما لا يمكنه مطالبة البائع برد ثمن الشيء المبيع الذي هلك في يد المشتري.

كذلك فقد أورد المشرع الجزائري حالات الدفاع الشرعي ضمن نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر على ذلك فإن أي حالة تخرج من دائرة الحالات التي تم ذكرها ضمن نص هذه المادة فلا تعتبر من قبيل الدفاع الشرعي فتقوم المسؤولية الجنائية في ذمة مرتكب الفعل.[٢]

المطلب الثاني: العناصر الخارجية للنص القانوني

قد لا تكفي في الكثير من الأحيان خلال عملية التفسير الاعتماد على العناصر الداخلية للنص القانوني فيلجأ إلى الاعتماد على العناصر الخارجة عن مجال النص القانوني ويتحقق هذا الأمر من خلال اللجوء إلى الأعمال التحضيرية التي تتماشى والمصدر التاريخي لوضع النص القانوني وهو ما سنتعرض إليه في الفرع الأول، إلى جانب الأخذ بالمبادئ السائدة في الدولة والتي تقوم عليها قوانينها وهو الأمر الذي سنتعرض إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المصدر التاريخي لسن النص القانوني

يراد بها الأعمال التحضيرية التي تسبق وضع النصوص حيث تدل على مجموع الوثائق التي تظهر شتى المراحل التي سار عليها النص القانوني والتي ترتبط أساسا بمشاريع القوانين أو اقتراحها إضافة إلى العوامل التي أدت إلى سن هذه النصوص والتي تظهر من خلال بيان التقارير اللاحقة للقانون كالتقرير التمهيدي.[٣]

في هذا نصت المادة ١٦ من قانون ٨٩-٢١ المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن حق الاستقرار مكفول للقاضي الذي يزاول هذه الخدمة فعلا حيث لا يمكن نقله إلى منصب آخر في الجهات القضائية إلا إذا طلب القاضي ذلك بيد أن لوزير العدل نقل عضو النيابة العامة أو القضاة التي يمارسون الخدمة على مستوى وزارة العدل وتعيينهم في منصب آخر إذا اقتضت المصلحة هذا الأمر.[٤] فيلاحظ من خلال ما جاء ضمن المادة

---

[١] الأمر ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٦سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[٢] سليمان بارش، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٥٧

[٣] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ٢٤٢

[٤] نصت المادة ١٦ من القانون ٨٩-٢١ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء على أنه:" حق الاستقرار مضمون للقاضي الذي يمارس عشر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلا بناء على طلبه.
يجوز لوزير العدل أن ينقل قضاة النيابة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو يعينهم في منصب آخر لضرورة المصلحة."

المبينة أن المشرع قد استخدم لفظ القاضي ونحن نعلم أن القضاة ينقسمون إلى قضاة حكم وقضاة نيابة يزاولون مهنتهم على مستوى مختلف الجهات القضائية حيث أن حق الاستقرار مضمون لكل قاض ثبت مزاولته لهذه المهنة خلال مدة عشر سنوات ليأتي المشرع باستثناء على القاعدة المبينة أن أعضاء قضاة النيابة ولمقتضيات المصلحة الضرورية يحق لوزير العدل نقلهم من منصب إلى منصب آخر بالرغم من تحقق شرط الخدمة الفعلية لمدة تصل إلى عشر سنوات.

فبالعودة للتقرير التكميلي الصادر بشأن هذا القانون فقد ذكر أن السبب الذي دفع الحكومة لتقديم هذا المشروع تبين أن حق الاستقرار لا يكفل لقضاة النيابة على اعتبار أن هذه الفئة من القضاة تتميز بالوحدة وعدم إمكانية تجزئتها.[١]

الفرع الثاني: المبادئ القائم عليها القانون

يراد بالمبادئ التي يقوم عليها القانون تلك الأحكام التي يسعى المشرع لإرسائها وحمايتها داخل الدولة بذلك فهي الباعث الذي ضمن الحكم القانوني في نص التشريع من أجلها وهو في الغالب مصلحة يسعى المشرع لتحقيقها أو مفسدة يريد دفعها عن المجتمع أو القضاء عليها.[٢]

ومن بين المبادئ التي يسعى المشرع الجزائري لتحريها من خلال سنه للقوانين دعم الاستثمار والحفاظ على الأمن والسكينة داخل المجتمع وذلك للحفاظ على النظام العام والآداب العامة، فظرف الليل باعتباره أحد الظروف المشددة للعقوبة في حالة ارتكاب السرقات مثلا يراد به اعتبار الظلام الفلكي حيث يكون أفراد المجتمع كلهم عادة يستريحون خلال تلك الفترة من اليوم ولا يراد به الظلام الفعلي.[٣]

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن عملية التفسير تعد من أعقد العمليات التي تعرض على القاضي حيث تتداخل فيه مجموعة من الاعتبارات والأسس التي يعتمد عليها هذا الأخير حين تطبيقه للنصوص القانونية، حيث يلجأ إلى التفسير في الحالات التي توافق غموض النص القانوني المراد تطبيقه فالقاضي ملزم بتطبيق القانون، ولا يمكن له الاحتجاج بعدم وجود نص والتهرب من الفصل في المنازعات المعروضة عليه بحجة أنه لا يوجد نص ينظم المسألة المثارة أمامه وإلا فعل ذلك سيكون معرضا لجريمة إنكار العدالة.

---

[١] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ٢٤٣

[٢] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٣٠٧.

[٣] محمد لشقار، المرجع السابق، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٧، على الساعة ١٨:٢٨.